

مقالة

ما مدى جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي؟ "دراسة مقارنة"

آلاء عبدالله بافرج*

الملخص:

تُعد مرحلة الإثبات جوهر التقاضي وعملاً رئيسياً في تكوين قناعة القاضي، مما يستلزم الالتزام بمبدأ حياد القاضي، وهو ألا يكون طرفاً في النزاع، وأن يقتصر حكمه على الأدلة المقدمة من الخصوم. ونظراً لكون القاضي إنساناً يكتسب العلم خارج مجلس القضاء أو في دعاوى أخرى، تثير هذه الدراسة تساؤلاً حول مدى جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي وذلك من خلال دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي والاتجاهات القانونية المعاصرة.

تبتت هذه الدراسة المنهج الممارن للإجابة على التساؤل، وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها: إجماع فقهاء الشريعة على جواز الحكم بعلم القاضي الشخصي في عدالة الشهود، واختلافهم في المسائل الأخرى. أما في النظام السعودي، فالأصل هو عدم الاعتداد بالعلم الشخصي كدليل، ويُستثنى من ذلك علمه بعدالة الشهود، وعلمه

* تتقدم الباحثة بخالص الشكر والامتنان لوالديها وإخوتها على دعمهم، كما تشكر سعادة الدكتورة سارة السديري، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، على إشرافها الكريم لهذه الورقة البحثية، والتي قُدمت لاستكمال متطلبات مقرر حجية الوسائل الحديثة في الإثبات، في مرحلة الماجستير للعام الدراسي ١٤٤٥-١٤٤٦هـ.

© المؤلف/المؤلفون، ٢٠٢٦.

تُشر بواسطة شركة دورية الواحة للنشر، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد غير ربحية وقائمة بموجب أنظمة المملكة، ويقع مقرها في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، وبريدها الإلكتروني info@riyadhlawreview.org، ومسجلة برقم السجل التجاري ١٠٠٩١٩٧١٧٢، وبرأس مال مدفوع قدره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي.

هذا المقال منشور وفق نظام الوصول المفتوح، ومرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي - النسبة ٤.٠ الدولية ((<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)).، والتي تسمح بالنسخ، والتوزيع، والتعديل، وإعادة النشر دون قيود، بشرط الإشارة إلى المقال الأصلي بشكل صحيح.

المعرف الرقمي (DOI): <https://doi.org/10.65271/EWOS6490>

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٠٢/١٠؛ تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٠٣/٠٨؛ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٠٣/٢٩؛ تاريخ النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٠٦/٠٨.

المستمد من أدلة القضية محل النظر. وكشفت الدراسة عن أن معظم القوانين المقارنة (كالإماراتي والمصري والأمريكي) تمنع الاعتداد به، بينما يجيزه القانون الفرنسي بشروط محددة تتيح للخصوم المناقشة. وبناءً على ذلك، اقترحت الباحثة أحكاماً تنص على جواز الأخذ بعلم القاضي الشخصي في حالات محددة، مع تحديد أسباب منعه وتأثير ذلك على الإثبات.

وتوصي الدراسة بالزام المنظم السعودي للقاضي الذي لديه علم شخصي بالدعوى بنقلها لغيره، وتوضيح موقفه من المعلومات العامة، وموقفه من القضاء بما يخالف علمه، وتوصل البحث عن تأثير الوسائل التقنية على علم القاضي الشخصي، وتأثير ذلك على الإثبات.

الكلمات المفتاحية: علم القاضي الشخصي، حياد القاضي، عدالة الشهود، نظام الإثبات السعودي، القانون المقارن.

ARTICLE

THE LEGALITY OF A JUDGE'S PERSONAL KNOWLEDGE IN JUDICIAL RULINGS: A COMPARATIVE STUDY

Aala Abdullah Bafaraj

Abstract:

The evidentiary stage constitutes the essence of litigation and a pivotal factor in shaping a judge's conviction. This necessitates strict adherence to the principle of judicial impartiality, requiring the judge to remain a neutral third party whose verdict is confined to the evidence presented by the litigants. Given that a judge, as a human being, may acquire knowledge outside the courtroom or through other proceedings, this study addresses the question: to what extent is it permissible for a judge to rule based on personal knowledge? This is explored through a doctrinal, comparative analysis of Islamic Jurisprudence, the Saudi legal system, and contemporary international legal trends.

Adopting a comparative methodology, the study reached several key findings: there is a consensus among Sharia jurists on the permissibility of a judge ruling based on personal knowledge regarding the credibility of witnesses ('Adālat al-Shuhūd), while opinions diverge on other matters. Within the Saudi legal system, the general rule is the inadmissibility of personal knowledge as evidence, with exceptions made for the judge's knowledge of witness credibility and information derived directly from the evidence of the case at hand. The study further reveals that most comparative laws (such as Emirati, Egyptian, and American law) prohibit such reliance, whereas French law permits it under specific conditions that allow for adversarial debate. Consequently, the researcher proposes legal provisions that define cases where personal knowledge may be admitted, while outlining the grounds for its prohibition and its impact on the burden of proof.

The study recommends that the Saudi legislator mandate judges with prior personal knowledge of a case to recuse themselves and transfer the matter to another jurisdiction. It also calls for clarifying the legislative stance on "public knowledge", as well as rulings that contradict a judge's own certain knowledge. Finally, the study suggests further research into the impact of modern technological tools on a judge's personal knowledge and its subsequent effect on judicial evidence.

Keywords: *Judge's Personal Knowledge, Judicial Impartiality, Witness Integrity, Saudi Law of Evidence, Comparative Law.*

١. المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعم كثيرة، ووهب لنا العلم نوراً نهتدي به، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفصح الناس لساناً وأوضحهم بياناً، أما بعد؛ فلا شك أن الإثبات أهم مرحلة في التقاضي؛ لأن به تتكون عقيدة القاضي التي يحكم بها، والقاضي هو جوهر القضاء؛ لأنه من يدير إجراءات التقاضي ومن يقدر الأدلة، فلا بد أن يكون القاضي حيادياً.

ويراد بمبدأ حياد القاضي أن يكون القاضي مستقلاً عن الخصوم في أداء مهامه، ويكون ملزماً بعدم التمييز بينهم في الإثبات، ويقتصر حكمه على تقدير الأدلة المقدمة من الخصوم؛ وذلك حفاظاً على توازن ميزان العدالة^١.

وكون القاضي بشراً يمارس حياةً طبيعية خارج مجلس القضاء، وخارج القضية محل النظر، فقد يعلم القاضي بالسبب الموجب لحكم معين ويرى موجباً للمسؤولية التقصيرية. كأن يصطدم شخصاً بسيارة آخر أمام القاضي، وقد يسمع القاضي شخصاً يُقر بمديونيته، وقد يعلم بأن هذه الزوجة بائنة بينونة كبرى من زوجها،^٢ ولا شك أنه قد يتوصل لعلمه آراء للخبراء عن بعض المعلومات الفنية في مختلف القضايا، فما توصل لعلم القاضي من دليل سواء عن طريق الرؤية أو السماع وكان ذلك خارج مجلس القضاء، أو داخله في قضية أخرى، وما توصل إليه قبل أن يأخذ القضية أو بعد أخذها، هل يعد دليلاً أم لا؟

وهذا ما سنناقشه بإذن الله في مدى اعتبار العلم الشخصي للقاضي وسيلة للإثبات؟ وإلى أن نصل لرأي تحليلي حول هذه المسألة سنبدأ في تأصيل القاعدة، ثم نجيب على مدى جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي في الفقه الإسلامي ثم سنتناول ذلك في القضاء السعودي ثم في القوانين المقارنة، التي تم تقسيمها إلى ثلاث اتجاهات، وهي: الاتجاه الأول: القوانين المقارنة التي منعت حكم القاضي بعلمه الشخصي مطلقاً، والاتجاه الثاني: القوانين المقارنة التي منعت حكم القاضي بعلمه الشخصي مع جواز

^١ إيمان مامون احمد سليمان ومتولي عبدالمؤمن محمد المرسي، قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن: الإثبات التقليدي والإثبات الإلكتروني، دار الإجابة، الطبعة الثانية، ٢٠٢٣م، ص ٤٢-٤٣؛ ومحمود يونس، "التوفيق بين مبدأ حياد القاضي وتعزيز دوره الإيجابي في قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد ومشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي"، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، عدد ١ (٢٠٠٥م)، ص ١٣٩-١٤٠.

^٢ صبري مبارك، "قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي"، مجلة العدل، عدد ٢٢ (١٤٢٥هـ)، ص ٤٧-٤٨.

الاعتداد بالمعرفة العامة عند الحكم، والاتجاه الثالث: القوانين المقارنة التي أجازت حكم القاضي بعلمه الشخصي، ثم ذكر بعض آراء فقهاء القانون، أخيراً نصل لرأي الباحثة، ونسأل الله التوفيق والسداد.

٢. الإطار النظري لمسألة حكم القاضي بعلمه الشخصي

سنبدأ بتعريف مفردات المسألة قبل الشروع في تحليلها ومقارنتها.

٢,١. المفهوم اللغوي

حكم القاضي بعلمه الشخصي تركيب لغوي يشتمل على: حكم ويقصد به "العلم" و"الفقه" و"القضاء بالعدل"،^٣ القاضي من القضاء وهو الحكم، والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها،^٤ بعلمه من علم وهو "نقيض الجهل"، ويقال "وما علمت بخبرك، أي: شعرت به"،^٥ الشخصي "اسم منسوب إلى شخص، ويدل على ذاتي، خصوصي، ويقال "فكر شخصي: ما يدل على فكر شخص معيّن ويحمل طبعه وذوقه".^٦ وبناء عليه يمكن تعريف حكم القاضي بعلمه الشخصي لغةً بأنه: قطع القاضي للحكم الذي ينظر فيه بما يحمله في نفسه.

٢,٢. المفهوم الاصطلاحي

يقصد بحكم القاضي بعلمه الشخصي من الناحية الفقهية: بأن يعتمد في حكمه على ما علمه يقيناً أو ظنه مؤكداً،^٧ وهذه "المسألة يرجع أساسها إلى عدة مبادئ قضائية، منها: مبدأ مواجهة وحق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى، ومبدأ حياد

^٣ ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ (مسترجع من المكتبة الشاملة)، ج ١٢، ص ١٤١.

^٤ المرجع نفسه، ج ١٥، ص ١٨٦.

^٥ الفراهيدي، *العين*، دار الهلال (مسترجع من المكتبة الشاملة)، ج ٢، ص ١٥٢.

^٦ أحمد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ (مسترجع من المكتبة الشاملة)، ج ٢، ص ١١٧٤.

^٧ عبد المنصف محمود، "قضاء القاضي بعلمه: دراسة فقهية مقارنة"، *مجلة كلية الآداب بقنا*، جامعة جنوب الوادي، عدد ٥٧ (٢٠٢٢م)، ص ١٠٣٨.

القاضي"، كما أن هذه المسألة تنظر فيما عدا خبرة القاضي التي اكتسبها من ممارسة عمله، والقوانين التي لديه والمعلومات العامة لدى القاضي.^٨

والمعلومات العامة أو المعلومات المشهورة تقابل مبدأ الإشعار القضائي في القانون المقارن، وهي الوقائع التي تأخذ بها المحكمة دون اشتراط اثباتها؛ لمعرفة المحكمة بها، ولأنها من العلوم العامة المعروفة لدى جميع الأشخاص المطلعين، وتأخذها في الاعتبار دون إثبات، مثل: الأمور القضائية، التشريعية، السياسية، التاريخية، الجغرافية، التجارية، العلمية، والفنية؛ وترجع فلسفة عدم الحاجة لإثباتها كونها من الأمور المعلومة بالمنطق السليم، وهي بديهيات فلا حاجة لإثباتها لتسريع الإجراءات،^٩ وكما سنرى تختلف الآراء عن حجية المعلومات العامة في الإثبات.

وأساس هذه المسألة أن القاضي توصل إلى العلم خارج مجلس القضاء، ويقصد بمجلس القضاء: "مكان الحكم"،^{١٠} ولا يثور إشكال في العلم الذي توصل إليه القاضي أثناء نظره للدعوى في مكان الحكم؛ كونه الأصل في نظر الحكم، وإنما تتصور مسألة علم القاضي بحقيقة الواقعة، مثل: مشاهدته لوقائعها المادية، أو سماعه إقرار الخصوم خارج مجلس القضاء، ثم تنظر هذه الدعوى أمامه فهل يعد علمه بوقائع الدعوى طريقاً من طرق الإثبات؟^{١١}

ونجد أنه عند النظر في المسألة تتباين الآراء وفقاً لنظرة طبيعة دور القاضي؛ هل هو دور إيجابي في البحث عن الحقيقة؟ أم يقتصر دوره على الجانب السلبي الذي يتقيد فيه بما يقدمه الخصوم؟

٣. مدى اعتبار العلم الشخصي للقاضي وسيلة للإثبات في الفقه

الإسلامي

سنتطرق لمدى اعتبار علم القاضي الشخصي وسيلة للإثبات في المذاهب الفقهية الأربعة بصورة مبسطة.

^٨ انظر، مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)، في ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، وزارة العدل، الرياض، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص ١٩-٢٠.

^٩ سكوت و. د. "مبدأ الإشعار القضائي [The Doctrine of Judicial Notice]"، مجلة كنتاكي للقانون [Kentucky Law Journal]، مجلد ١٤، عدد ٣ (١٩٦٦م)، ص ٢٣٧-٢٣٨، ٢٤٣.

^{١٠} فرحات سعد. "مجلس القضاء في الفقه الإسلامي"، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، مجلد ٦، عدد ١١ (٢٠١٠م)، ص ٤١٩.

^{١١} مركز البحوث بوزارة العدل، المرجع رقم ٨، ص ١٩-٢٠.

المعتمد عند الحنفية أن القاضي لا يحكم بعلمه في الحدود؛^{١٢} فالقاضي فيها خصم كالشهود لأنها حق خالص لله سبحانه وتعالى،^{١٣} وله الحكم بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير، فله أن يعزر من كان به إمارة سُكر، وله أن يحكم على من سمعه يقر بحقوق الناس من دون دليل آخر؛ لأنها من حقوق العباد.^{١٤}

وفي الفقه الحنبلي قولان: جواز حكمه بعلمه؛ لقصة هند عندما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال ﷺ: {حُذِيَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ}.^{١٥} فحكم لها لعلمه بصدقها من غير بينة ولا إقرار، وسببهم الآخر أن القاضي يحكم بالشهادة، وفيها غلبة ظن فما تحقق به بنفسه كان أولى أن يحكم به، وهذا القول مردود؛ لأن حديث هند وأبا سفيان هو فتوى لا حكم؛ فالتبي ﷺ أفتى فيه من غير حضوره ولو كان حكمًا لما حكم في غيبته، ولأن الحكم بالشهادة لا تهمه فيه بخلاف حكم القاضي بعلمه.^{١٦}

والظاهر في المذهب أن القاضي لا يحكم بعلمه في حد ولا في غيره، لِقَوْلِهِ ﷺ: {إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأُقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ}.^{١٧} فلا يقضي إلا بما يسمع من أدلة، وعلة ذلك: أن لا يكون القاضي محلاً للهمة، فالحكم لا بد أن يبنى على الأمور الحسية الظاهرة، وإذا أُجيز ذلك لحكم القاضي بما اشتى وقال هو بعلمي، واستثنوا ما يتعلق بعدالة الشهود وجرحهم، فله أخذ الشهادة دون تزكية أو ردها دون جرح؛ لأن هذا ليس حكمًا مباشرًا في النزاع فلا تهمه للقاضي فيه،^{١٨} وكذلك يجوز له أن يحكم بعلمه إذا كان الأمر مشتهر بين الناس،

^{١٢} أبو يوسف القاضي، كتاب الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص

١٩٤.

^{١٣} أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة

الأولى، ١٤٣١هـ، ج ٨، ص ٥٢.

^{١٤} علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، الطبعة

الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ، ج ٧، ص ٥٢؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ج ٥، ص ٤٣٩.

^{١٥} البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم ٣٨٢٥؛ مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم ١٧١٤.

^{١٦} موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،

١٤١٧هـ، ج ١٤، ص ٣٠-٣٣.

^{١٧} البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم ٧١٦٩؛ مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم ١٧١٤.

^{١٨} الهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٣٨٨هـ، ج ٦،

ومثاله إذا أشهر أن هذا الملك وفقاً من أزمانٍ طويلةٍ ثم تداعا أشخاص أنه ملكهم، فللقاضي أن يحكم بعلمه؛ لأنه مشتهر والاثم منتفي فيه.^{١٩}

أما بالنسبة للمالكية فلا يجوز حكم القاضي بعلمه، وله أن يرفع ما علمه لقاضي فوقه ويكون شاهداً،^{٢٠} ويجوز أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل بالشهود، وذلك لحديث الرسول ﷺ المذكور سابقاً: {...فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ}، ولقوله ﷺ: {شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ...}:^{٢١} فحصر الحجة في الأمرين ولم يذكر علمه، وحُسم ذلك صوتاً لمنصب القضاة من التهمة، فالقاضي ليس معصوماً فقد بُهم بالقضاء على عدويه ولوليه ولا يُعرف ذلك.^{٢٢}

والظاهر عند الشافعية جواز الحكم بعلمه في غير حقوق الله تعالى، بشرطين: أن يقول للمنكر قد علمت أن له عليك ما ادعاه، وأن يقول حكمت عليك بعلمي، أي يخبر المحكوم عليه أنه حكم بعلمه، ودليلهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سورة الإسراء: آية ٣٦)، فدل ذلك أنه يجوز أن يقف ما له به علم، وبما روي عن عبادة بن صامت أنه قال "بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا وَأَنْ لَا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا"، ولقول النبي ﷺ: {لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ}.^{٢٣} ولأن في الشهادة غلبة ظن بينما علمه يقين فإذا جيز له الحكم بالشهادة كان جواز علمه أولى، ولأن المنع قد يفضي لوقوف الأحكام والفسق، فإذا علم أنه طلق زوجته ثلاثاً ثم أنكر الزوج الطلاق فإذا لم يحكم بعلمه الشخصي أدى ذلك لفسق الزوج إذا حلفه فحلف، وقد يؤدي ذلك لوقف الأحكام إذا لم يستحلف الزوج.^{٢٤}

^{١٩} ابن عثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ١٥، ص ٣١٧.

^{٢٠} ابن رشد الجدل، *البيان والتحصيل*، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ج ١٦، ص ٣١٢-٣١٣.

^{٢١} البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم ٢٤١٧؛ مسلم، *صحيح مسلم*، حديث رقم ١٣٨.

^{٢٢} القرافي، *الندخيرة*، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج ١٠، ص ٩٠-٩٦.

^{٢٣} شعيب الأرنؤوط، *تخريج المسند لشعيب*، حديث أبي سعيد الخدري، حديث رقم ١١٧٩٣، وأخرجه الترمذي، حديث رقم ٢١٩١، مطولاً (مسترجع من الدرر السنية).

^{٢٤} أبو الحسن البصري، *الحاوي الكبير*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج ١٦، ص ٣٢٤-٣٢١.

أيضا يجدر الإشارة إلى أنه متفق بين الحنابلة والمالكية والشافعية أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه؛ لأن ذلك يُعرض حكمه للبطلان،^{٢٥} كما لو شهد شاهدان بأن الزوجية قائمة بين اثنين ويعلم القاضي أنها بائنة منه بينونة كبرى، فلا يقضي بخلاف علمه، بل عليه أن يتأكد من عدالة الشهود، أو عليه أن ينتظر حتى يظهر دليل آخر على علمه، أو يرفع الدعوى لقاضي آخر يقضي فيها.^{٢٦}

٤. مدى اعتبار العلم الشخصي للقاضي وسيلة للإثبات في

النظام السعودي

بداية لقد نصت المادة ٢ (٣) من نظام الإثبات صراحةً على أنه "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"،^{٢٧} فيمتنع القاضي عما عرفه من وقائع بصفته الشخصية؛ ليتجنب مظنة السوء أو الشبهة التي قد تلحق القاضي، ولأنه لو حكم بعلمه عارض ذلك حياديته،^{٢٨} ولأن دوره هو قضاء الخصومة وليس تقديم الشهادة فيها، ولو اعتد بعلم القاضي الشخصي كدليل لكان للأطراف مناقشة ما قاله فينزل عندئذ لمنزلة الخصوم، فيصبح قاضياً وخصماً وشاهداً في ذات القضية.^{٢٩}

كما أن شهادة القاضي في ذات القضية التي يقضي فيها سبباً لرده، وهذا ما نصت المادة ٩٤ من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية...:-
هـ...أو كان قد أدى شهادة فيها...".^{٣٠}

فيجب على القاضي أن يقتصر في حكمه على ما قدمه الخصوم من وقائع أو أدلة أو طلبات وفق ما أقره الشرع الحكيم والنظام، ويجب على القاضي أن يقف موقفاً سلبياً

^{٢٥} صالح العمري، "مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار"، في: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الهدى النبوي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ج ٧، ص ٩٦-٩٧.
^{٢٦} محمد عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص ٥٠١.

^{٢٧} المادة ١ من نظام الإثبات (٢٠٢١م)، أم القرى، العدد ٤٨٣٦، لسنة ١٤٤٣هـ [الموافق ٢٠٢٢م] (يشار إليه فيما يلي بـ"نظام الإثبات").

^{٢٨} عائشة الزهراني، "تسبيب الأحكام القضائية: دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للنظام السعودي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد ٣٥ (١٤٤٥هـ)، ص ٤٩٠١، ٤٩٤١.

^{٢٩} سليمان المرسي، المرجع رقم ١، ص ٤٥.

^{٣٠} المادة ٩٤ من نظام المرافعات الشرعية (٢٠١٣م)، أم القرى، العدد ٣٩٦٣، لسنة ١٤٣٥هـ [الموافق ٢٠١٣م] (يشار إليه فيما يلي بـ"نظام المرافعات الشرعية").

من كلا الخصمين على حد سواء، مع الأخذ بالاعتبار أن له دور إيجابي في نظر القضية وسير إجراءاتها.^{٣١}

ولا يعد علم القاضي المكتسب من دراسته أو من خبرته من قبيل العلم الشخصي الممنوع إذ يشترط في القاضي أن يحصل على شهادة لمزاولة القضاء، وهذا ما جاء في نظام القضاء في المادة ٣١ التي نصت على أنه "يشترط فيمن يولى القضاء: ...د- أن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها...".^{٣٢} وفي المواد من ٣٥ إلى ٤١ من ذات النظام التي نصت على شرط الخبرة للقاضي. كما وأخذ النظام السعودي بعلم القاضي الشخصي فيما يتعلق بدلالة الشهود، وهذا ما جاء في المادة ٧٩ (٢) من نظام الإثبات فقد نصت على أنه "للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية...".^{٣٣}

وقد أخذ المنظم بعلم القاضي الشخصي المستند على رأي خبير قدمه في دعوى أخرى، ولكن لا بد من إتاحتها للخصوم لمناقشته، وهذا ما نصت عليه المادة ١٢٤ من نظام الإثبات فنصت على أنه "يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضًا عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير".^{٣٤}

كما لا ضرر في ما توصل له القاضي أثناء المعاينة: إذ أنه ليس علمًا توصل إليه القاضي خارج الدعوى، بل توصل له عن طريق دليل أثبته النظام وهو المعاينة، حتى وإن كانت المحكمة قامت بالمعاينة من تلقاء نفسها، وذلك مع عدم الإخلال بحق الأطراف في مناقشة ما توصلت له المحكمة، وهذا ما جاء في المادة ١٠٨ (١) من نظام الإثبات فقد نصت على أنه "للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تقرر معاينة المتنازع فيه...".^{٣٥}

ويجدر الإشارة إلى أن المنظم ألزم القاضي بتسيب أحكامه، ولا شك أن ذلك يفيد في إبعاد التهمة عن القاضي وإظهارًا لحياديته، وفي ذلك مراعاة للخصوم بإيضاح ركائز

^{٣١} أحمد بن شبيب، "المدخل إلى نظرية الإثبات في النظام السعودي"، مجلة العلوم الشرعية، مجلد ١٦، عدد ٥ (١٤٤٤هـ)، <https://jiss.qu.edu.sa/index.php/jiss/issue/view/18>، تم الاطلاع عليه في ٢٢/٩/١٤٤٥هـ.

^{٣٢} المادة ٣١ من نظام القضاء (٢٠٠٧م)، أم القرى، العدد ٤١٣٦، لسنة ١٤٢٨هـ [الموافق ٢٠٠٧م].

^{٣٣} المادة ٧٩ من نظام الإثبات.

^{٣٤} المادة ٢٤ من نظام الإثبات.

^{٣٥} المادة ١٠٨ من نظام الإثبات.

الحكم وأنه بُني على دراسة ما قدموه وناقشوه من أدلة وحجج،^{٣٦} ولقد ذكرت ذلك ١٦٣م من نظام المرافعات الشرعية فأوجبت على القاضي كتابة أسباب حكمه، فنصت على أنه "بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقةً بالأسباب التي بُنيَ عليها..."^{٣٧}، وهذا ما ذكرته أيضًا المادة ١٠ (٢) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات التي نصت على أنه "يجب أن يتضمن التسبيب المتعلق بإجراء الإثبات في الحكم الصادر في الموضوع الآتي:

أ- بيان الأدلة المقدمة، ووجه الاستناد إليها، والدفع الجوهري.

ب- ما تراه المحكمة بشأن كل دليل أو دفع."^{٣٨}

غير أنه يجب على المحكمة تدوين كافة إجراءات الإثبات وما قدمه الخصوم من أدلة ودفع، وفي هذا ضمان أيضًا لمبدأ حياد القاضي وحكمه بما قدمه الخصوم من أدلة، وهذا ما ذكرته ٢١م/١ من ذات الأدلة "مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة، يجب أن تدون إجراءات الإثبات في المحضر، بما في ذلك الآتي:

أ- أدلة الإثبات، والدفع المقدمة من الخصوم المتعلقة بإجراءات الإثبات..."^{٣٩}

أخيرًا ننوه أن القاضي الجزائري لا يجوز أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه، وهذا ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية في المادة ١٧٩،^{٤٠} بينما سكت نظام الإثبات المختص بالمعاملات المدنية والتجارية عن ذلك كما رأينا، وقد يقال إن ذلك يدل على أن المنظم يريد إزالة منعه بأن يقضي بما يخالف علمه في القضايا المدنية والتجارية، وأن يحكم فقط بما لديه من أدلة بغض النظر عن علمه المخالف، خاصةً أن أغلب المحاكم مكونة من عدة قضاة، وأن اجتهاد القاضي أصبح محدودًا بعد أن قننت أغلب الأنظمة،^{٤١} وهذا الرأي قد يكون قريب للصحة، خاصةً أن المادة ٢١٨ (١) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه "تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية"،^{٤٢}

^{٣٦} الزهراني، المرجع رقم ٢٨، ص ٤٩٠١، ٤٩٤١.

^{٣٧} المادة ١٩٣ من نظام المرافعات الشرعية.

^{٣٨} المادة ١٠ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، ١٤٤٤هـ، وزارة العدل، منشورة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) في ١٦/٣/١٤٤٤هـ (يشار إليه فيما يلي بـ"الأدلة الإجرائية").

^{٣٩} المادة ٢١ من الأدلة الإجرائية.

^{٤٠} المادة ١٧٩ من نظام الإجراءات الجزائية (٢٠١٣م)، أم القرى، العدد ٣٩٦٣، لسنة ١٤٣٥هـ

[الموافق ٢٠١٣م] (يشار إليه فيما يلي بـ"نظام الإجراءات الجزائية").

^{٤١} عمر السديس، "فضاء القاضي بخلاف علمه: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي"، مجلة كلية دارالعلوم، عدد ٤١ (٢٠٢٤م)، ص ٨٧١، ٨٧٧.

^{٤٢} المادة ٢١٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

وفي هذا دلالة على أنه قد توجد أحكام مختلفة بين النظامين، ومع ذلك لا يُزعم أن المنظم أراد ذلك؛ إذ لا ينسب لساكت قول، وسكوت المنظم لا يعتبر دليلاً على جواز أخذ القاضي بما يخالف علمه في القضايا المدنية والتجارية وما في حكمها. إذاً يظهر لنا أن علم القاضي الشخصي لا يعتبر دليلاً في النظام السعودي، فيما سوا علمه بخصوص عدالة الشهود، وعلمه برأي الخبير المقدم في دعوى أخرى.

٥. مدى اعتبار العلم الشخصي للقاضي وسيلة للإثبات في

القانون المقارن

تعدد اعتبارات القوانين في الاعتراف بحكم القاضي بعلمه الشخصي كدليل، بين المنع والإجازة؛ فسنقوم باستعراض نماذج لقوانين عربية وأجنبية تم اختيارها؛ لتمثيل الاتجاهات الثلاثة الرئيسية في الفكر القانوني المعاصر.

٥.١. القوانين المقارنة التي منعت حكم القاضي بعلمه الشخصي مطلقاً

القانون الإماراتي: قد أشار بالمنع صراحةً في المادة ٣ (١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنه: "ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي".^{٤٣} حتى أن القضاء الإماراتي اعتبر حكم القاضي بناء على علمه بلغة أجنبية يعد من علمه الشخصي الذي لا يجوز أن يحكم به، بل عليه أن يعتمد على الترجمة العربية التي أعدها الخبير، وهذا ما حكمت المحكمة الاتحادية العليا على أنه

من المقرر أن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي ويدخل في ذلك علمه باللغة الأجنبية المحرر بها المستندات المقدمة في الدعوى ... ومسائل الترجمة من المسائل الفنية التي يحتاج فيها إلى خبرة خاصة من ثم فمتى كانت هناك ترجمتان مختلفتان أو متعارضتان لنص أجنبي قد يؤدي إلى الأخذ بأي منهما إلى قرارات أو بنتائج مختلفة في النزاع فليس من حق المحكمة أن تنصب نفسها خبيراً في الدعوى بمالها من معرفة باللغة الأجنبية التي تمت الترجمة منها وترجع

^{٤٣} المادة ١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية (الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٢م)، قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م، معتلّ بالقانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م.

إحدهما على الأخرى بحسبان ذلك من قبيل القضاء بالعلم
الشخصي في مسألة فنية يقتضي اللجوء فيها إلى خبرة خاصة.^{٤٤}

كما يأخذ بهذا الاتجاه النظام السعودي، وفق ما ذكرناه سابقاً.

٥,٢. القوانين المقارنة التي منعت حكم القاضي بعلمه الشخصي مع جواز الاعتداد بالمعرفة العامة عند الحكم

أما في القانون العماني، قد نصت المادة ٢ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنه "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"،^{٤٥} ولا شك أن يحق للقاضي باستعمال خبرته العامة أو العلم العام، مثل التأكد من ملائمة النص القانوني للوقائع لإنزال الحكم عليه.^{٤٦}

وقد حكمت المحكمة العليا بالظعن على حكم؛ لأن به قصور في التسبب وفساد في الاستدلال، ويرجع ذلك لأن محكمة الدرجة الأولى قضت "...بعلمها الشخصي دون تحقيق أو بحث مما يكون قضاؤها قاصراً في أسبابه فاسداً في استدلاله ويتعين نقضه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد".^{٤٧}

وفي القانون الياباني، يستند قانون الإجراءات المدنية في اليابان على مبدأ "المحاكمة الاستدلالية"، أي لا بد من أن يكون الحكم مبني على أدلة، ويمنع من استخدام القاضي لمعرفته الخاصة، التي يقتصر هو بمعرفتها ولا يعرفها العامة؛ لأن ذلك يضعف من عدالة القضاء، ويتعارض مع نص المادة ٢٣ (١) من قانون الإجراءات المدنية على أن القاضي

^{٤٤} نايف المذهان، "دور القاضي الإماراتي في تطبيق القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة قانونية وقضائية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفניה الأشراف، دقهلية، مجلد ١٩، عدد ٦ (٢٠١٧م)، <https://jfsjt.journals.ekb.eg/article_11573.html>، تم الاطلاع عليه في ٢٢/٩/١٤٤٥هـ.

^{٤٥} المادة ٢ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية (سلطنة عُمان، ١٤١٣هـ [الموافق ١٩٩٢م]).

^{٤٦} علي هيكل، "الدور التوجيهي للقاضي في الخصومة المدنية: دراسة تأصيلية تطبيقية في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ٢٣، عدد ٢ (٢٠٢٣م)، <https://lalexu.journals.ekb.eg/issue_43232_44421_html>، تم الاطلاع عليه في ٢٢/٩/١٤٤٥هـ.

^{٤٧} الظعن رقم ٢٠١٦/٥٩١، موقع قانون (المحكمة العليا في سلطنة عُمان، الدائرة المدنية (ج)، ١٤٣٨هـ [الموافق ٢٠١٧م]).

يجب أن يتنى إذا كان شاهداً على القضية،^{٤٨} فلا يحق أن يكون القاضي قاضياً وشاهداً في ذات القضية؛ لأنه يجب على القاضي أن يكون محايداً غير متحيز وإلا تعرض حكمه للنقض.^{٤٩}

وأما بالنسبة للمعرفة العامة المعروفة علناً يمكن أن يحكم بها من غير إثبات وفق المادة ١٧٩ من ذات النظام^{٥٠}، ويشترط أن تكون عامة وليست مقتصرة على معرفة القاضي وعدد معين من الناس؛ لأنها لا تحتوي على شبهة لتحيز القاضي فهي معروفة للعامة، وإن كانت معلومة عامة لكن لم تصل للقاضي لابد أن يثابها الأطراف،^{٥١} ويستطيع القاضي أن يجمع عنها معلومات خارج نطاق التقاضي ليعرفها، وذلك الاستثناء للمعلومات العامة دون المعرفة الخاصة فيمنع القاضي من ذلك،^{٥٢} ويحق للأطراف الاعتراض بشأن الوقائع المعروفة للعلن أو بشأن وصفها بالعمومية، وللمحكمة النظر في اعتراضهم أو عدم النظر حسب الحال.^{٥٣}

وفي قانون الإجراءات المدنية يتم بناء الحكم على رأي القاضي الحر، بعد أن يفحص الأدلة وفق المادة ٢٤٧، ووفقاً لمبدأ "عدالة الأدلة"، والذي يلزم القاضي بفحص الأدلة قبل الحكم بها،^{٥٤} فكيف يمكن للقاضي أن يفحص شهادته بحيادية؟ فلذلك كان لابد من منع شهادته.^{٥٥}

وفي القانون المصري لابد أن يكون حكم القاضي بناء على ما قدم في الدعوى، ولا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي في الوقائع؛ وذلك حفاظاً على حياديته واحتراماً لحقوق الخصمين في الدفاع، ويعتد بما يحكمه بناء على ما لديه من معلومات فنية

^{٤٨} المادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنية الياباني [民事訴訟法第 (١٠٩) 号] (اليابان، ١٤١٧هـ [الموافق ١٩٩٦م]) (يشار إليه فيما يلي بـ"قانون المرافعات المدنية الياباني").
^{٤٩} أونكاري جينتا، "حظر استخدام القاضي لمعرفته الخاصة: النظرية الأساسية للقواعد التجريبية والوقائع المعلومة والوقائع التشريعية: [Prohibition of Judges's Use of Private Knowledge: Basic Theory of Empirical Rules, Publicly Known Facts, and Legislative Facts]" *أوساكا سيتي للقانون [Osaka City University Law Journal]*، مجلد ٦٨، عدد ١ (٢٠٢٢م)، <https://dliis03.media.osaka-cu.ac.jp/contents/osakacu/kiyo/04410351-68-1-1>.
^{٥٠} 1.pdf>، تم الاطلاع عليه في ٢٢/٩/١٤٤٥هـ.

^{٥١} المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية الياباني.

^{٥٢} جينتا، المرجع رقم ٤٩.

^{٥٣} المرجع نفسه.

^{٥٤} المرجع نفسه.

^{٥٥} المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات المدنية الياباني.

^{٥٥} جينتا، المرجع رقم ٤٩.

عامة أو علمية أو لخبرته بالشؤون العامة، كثمن قنطار القطن في هذه السنة، أما في المسائل الفنية التي لا يفترض عليه الإلمام بها كالتطب، فلا يجوز أن يقضي فيها بعلمه الشخصي، بل يستعين بخبير يبدي آراءه في غير المسائل القانونية.^{٥٦}

وهذا ما حكمت به محكمة النقض المصرية، فقد حكمت بالطعن على حكم؛ كونه أستاذ على علم القاضي الشخصي، ونصت في الحكم: "...ومنها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ قضى من أصدره بعلمهم الخاص في واقعة ليس أمرها معهوداً للكافة ولا يعلمه القاضي بحكم صناعته أو خبرته العامة في الحياة..."^{٥٧}

كذلك حكمت على حكم آخر يتعلق بإبطال التصرفات للمورث بالنقض؛ كون به عيوب في التدليل؛ لأن الحكم استند على علم المحكمة في مسائل فنية لا يفترض علمها للكافة، وكان يجب الرجوع إلى خبير، فقد حكم القاضي بأن ورم القدم لا علاقة له بسرطان الكلية وأنه نتج عن مرض القلب، فهذه المعلومات فنية ولا بد من سؤال الخبير عنها.^{٥٨}

وفي القانون الأمريكي، نصت مدونة قواعد السلوك لقضاة الولايات المتحدة على أن علم القاضي بوقائع القضية سبباً لتنحيته ومنعه من نظر الدعوى،^{٥٩} أو العلم الشخصي بالحقائق التاريخية أو الإجرائية؛^{٦٠} وذلك للحفاظ على النزاهة والحيادية والجديبة في أداء واجبات القضاء.^{٦١}

مع ذلك يجوز أن يُدعم الأدلة المقدمة للمحكمة أو يُقيمها بناء على علمه الشخصي الغير مباشر، أي العلم العام، كالسمعة العامة أو المعلومات العامة، طالما لم يكن له رأي ثابت أو ملزم في موضوع القضية، خاصة إذا كان علمه متعلق بالحقائق التاريخية في

^{٥٦} أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، نقابة المحامين المصرية، ٢٠١٠م، ص ٤٠٨، ٣٦٦.

^{٥٧} قرار الطعن رقم (٣٩١ سنة ٢٤ ق)، مدونة رواق الجمل (محكمة الاستئناف بالقاهرة، ١٩٥٩م).

^{٥٨} قرار الطعن رقم (٢٦ لسنة ٢٩ ق)، مدونة رواق الجمل (محكمة النقض، ١٩٦٤م).

^{٥٩} مدونة سلوك القضاة الفيدراليين الأمريكيين [Code of Conduct for United States Judges] (الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٩م [الموافق ١٤٤٠هـ])، المبدأ الثالث (ج).

^{٦٠} مدونة السلوك القضائي [Code of Judicial Conduct] (٢٠١١م)، معدلة ٢٠٢٣م، القاعدة ٥-٢.١١.

^{٦١} جوانا لامي، مدونة سلوك للمحكمة العليا؟ مسائل وملاحظات قانونية [A Code of Conduct for the Supreme Court? Legal Questions and Considerations]، خدمة أبحاث الكونغرس، ٢٠٢٢م.

القضايا الوطنية بالطبع لا يمكن الاستعانة بقاضي مجهل هذه الأمور تمامًا،^{٦٢} أما العلم المباشر محظور أن يحل محل الأدلة التي ينبغي تقديمها علناً في المحاكمة؛ وذلك لأن العلم الغير مباشر لا يثير الشبهة وفي الأغلب يكون موجود لدى القضاة. بينما العلم المباشر يثير الشبهة ولا يمكن الوثوق في أن يكون حكمه خالياً من التحيز بالتالي يعرضه للنقض.^{٦٣}

أما القانون الكولومبي، لا يجوز للقاضي أن يعفي الواقعة من الإثبات لمجرد علمه الشخصي بها، فلا بد أن تتم وفق الوسائل المعتادة؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ لديهم ينص على أن "ما ليس في السجلات ليس في العالم"، أي أنه لا يعتد إلا بالوقائع المثبتة لدى القاضي، ويمكن أن يساعده علمه الشخصي في تكوين الحكم، باستثناء الشهادة في المسائل المدنية فلا يستفاد من علمه الشخصي فيها.^{٦٤}

وذكرت المحكمة العليا أن القاضي قد يستفيد من علمه الشخصي في طلب الأدلة ولكن ليس في تقديم الأدلة؛ وذلك للتأكد من صدور حكم عادل نتج عن تحليل الوقائع والأدلة المثبتة، لأن الأطراف لن يتمكنوا من بناء دفاعهم على دليل غير واضح موجود لدى القاضي فقط.^{٦٥}

ويفرقوا بين علم القاضي الشخصي الذي توصل له خارج نطاق الدعوى، وبين الحقائق العامة المشهورة بين العموم سواء في بيئة القاضي أو في بيئة الواقعة، وهذه الأخيرة تكون معفية من الإثبات.^{٦٦}

وفي القانون الأسترالي، نصت الإرشادات المتعلقة بالسلوك القضائي على أنه يجب على القاضي التنحي في أي وقت لا يستطيع فيه أن يحكم بتزاهة أو قد يظن المتابع الجيد

^{٦٢} مدونة السلوك القضائي، المرجع رقم ٦٠، القاعدة ٢.١١-٥.

^{٦٣} إدوارد جيه. فينلي الثاني، "هل يُعدّ الجهل نعمة؟ - التطور التاريخي لقاعدة أمريكية بشأن معرفة المحلفين الجاهلين على القاضي" (Is Ignorance Bliss? - The Historical Development of an American Rule on Juror Knowledge)، *المنتدى القانوني، جامعة شيكاغو [University of Chicago Law Forum]*، ١٩٩٠م.

^{٦٤} أدولفو فيلوسو، ملخص الإثبات القضائي [*Compendio de la Prueba Judicial*]، روبيزال - كولزوني للنشر، ٢٠٠٠م، ص ١١٥-١١٧.

^{٦٥} ليجيس، "لا يجوز للقاضي إعطاء قيمة إثباتية لمعلومات موقع إلكتروني لم يُطلب بها ولم يُنازَع فيها" [Juez no debe dar valor probatorio a información de sitio web que no fue solicitada ni controvertida]، *ACERCA DE LEGIS. LEGIS*، <https://www.ambitojuridico.com/noticias/procesal/juez-no-debe-dar-valor->.LEGIS>

<probatatorio-informacion-de-sitio-web-que-no-fue-solicitada>، تم الاطلاع عليه في ٢٢/٩/١٤٤٥ هـ

^{٦٦} فيلوسو، المرجع رقم ٦٤، ص ١١٥-١١٧.

للقضية أنه لا يستطيع، وأعطت عدة أمثلة لهذه الحالات، وكان أولها هو أن يكون متحيز لأحد الأطراف أو لديه علم شخصي بوقائع الأدلة المتنازع عليها.^{٦٧}

كما وذكرت المادة ١٤٤ من قانون الإثبات الأسترالي على أنه لا يحتاج لإثبات الوقائع المعروفة لدى العامة، سواء كانت المعرفة في موقع الحدث أو عمومًا للعامة، أي سواء محلية أو عالمية.^{٦٨} مثل واقعة كورونا أو أن الأول من الأسبوع هو يوم السبت أو معلومات التكنولوجيا، أو كان يمكن التحقق من الواقعة بالرجوع لمستند رسمي، مثل حالة الطقس الذي يرجع فيه لوثيقة الأرصاد الجوية، فلا يحتاج ذلك للإثبات ويكتفي بالمستند، ويمكن للقاضي أن يتوصل لهذه الوقائع المذكورة في الحالتين بأي وسيلة، ويحق للخصوم أن يثيروا إلى هذه الحالتين.

ولا يمنع أطراف القضية من تقديم الأدلة على الحالتين إذا أرادوا ذلك، بل أنه يجب على القاضي أن يمنح أطراف القضية فرصة لتقديم مذكراتهم الدفاعية؛ لضمان عدم تحيز القاضي بشكل غير عادل لأي طرف.

ويجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون في أستراليا لديهم بعض المخاوف من أن يُسلل القاضي علمه الشخصي وآراءه للحكم، دون أي فحص أو معارضة، ضمن المعرفة المذكورة في هذه المادة.^{٦٩}

٥,٣. القوانين المقارنة التي أجازت حكم القاضي بعلمه الشخصي

من القوانين التي أجازت حكم القاضي بعمله الشخصي هو القانون الفرنسي، حيث نص قانون الإجراءات المدنية في المادة ١٧٩ منه على أنه يجوز للقاضي أن يتحقق من الأدلة بناء على علمه الشخصي سواء بالوقائع المتنازع عليها أو بالحاضرين أو المدعويين،

^{٦٧} مجموعة أدوات مراجعة التوجهات بشأن السلوك القضائي [Toolkit For Review on Guidance on Judicial Conduct]، سبتمبر ٢٠١٤م، فقرة ٢.٥.

^{٦٨} المادة ١٤٤ من قانون الإثبات الأسترالي [Evidence Act 1995, No. 2] (أستراليا، ١٩٩٥م الموافق ١٤١٥هـ)، آخر تعديل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦م (يشار إليه فيما يلي بـ"قانون الإثبات الأسترالي").
^{٦٩} المادة ١٤٤ من قانون الإثبات الأسترالي؛ ولجنة إصلاح القانون الأسترالية، "الإشعار القضائي بالوقائع المعلومة [Section 144: Judicial notice of matters of common knowledge]، قانون الإثبات الموحد [Uniform Evidence Law, ALRC Report 102] (٢٠١٠م)، <https://www.alrc.gov.au/publication/uniform-evidence-law-alrc-report-102/17-judicial-notice/section-144-judicial-notice-of-matters-of-common-knowledge>، تم الاطلاع عليه في

أو أن يقوم بالمعاينة اللازمة لمكان الدعوى،^{٧٠} وهذا يكون بعد وقوع النزاع، أما إذا كان قبل النزاع فيكون حكمه محلاً للنقض؛ وذلك لأنه لا يمكن مراقبة الدوافع؛ لأنها في سريرته بالتالي لا يمكن الحذر من التحيز، وعلى القاضي من تلقاء نفسه طلب التنجي إذا شعر أن لديه تحيز وفق المادة ٣٣٩ من ذات النظام.^{٧١}

ودون أدنى شك أن القاضي يستخدم كفاءته الفنية التي تساعده في تكوين حكمه، كاللغة أو يستخلص النتائج بناء على وقائع القضية كعمر الخصم أو وقت الدعوى، أو يستخدم خبرته القانونية أو ما يعرفه عن رياضة معينة، وبالتأكيد تكوينه النفسي كذلك يؤثر في تكوين الحكم، كميل القاضي للتسامح مثلاً، بل وحتى معرفته للسوابق القضائية تؤثر بلا شك، ولكن يجب عليه الحذر من استخدام معلوماته الفنية دون مطابقتها للواقعة محل النزاع^{٧٢} أو دون الإتاحة للخصوم بمناقشتها، وهذا ما نصت عليه ١٦م/٣ على أنه لا يمكن للقاضي أن يبني الحكم على الأسس القانونية دون أن يدعوا الأطراف لتقديم أدلتهم ودفوعهم.^{٧٣}

٥،٤. مدى اعتبار العلم الشخصي للقاضي وسيلة للإثبات في آراء فقهاء

القانون

سنذكر آراء لفقهاء القانون، ونظرتهم لاعتبار حكم القاضي بعلمه الشخصي كدليل، وتعليبهم على ذلك.

هناك رأي يقضي بأن عدم جواز قضاء القاضي بعلمه يرجع إلى حق الخصوم في مناقشة الدليل،^{٧٤} وليس إلى موقف القاضي الحيادي في الإثبات، فلا بد من عرض جميع الأدلة على الخصوم لمناقشتها، ولا يجوز أن يؤخذ بالدليل الذي لا يناقشه الخصوم إلا إذا تنازلوا عن حقهم، كما لا يجوز أن يؤخذ بالدليل الذي نوقش في قضية أخرى غير القضية محل النظر؛ وذلك حتى لا يكون الخصوم جاهلين بمجريات القضية، وحتى تتكافأ فرصهم في الدعوى، ولا يحق للقاضي أن يقوم بالمعاينة في غياب الخصوم، أو

^{٧٠} المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي [Code de procédure civile] (فرنسا، ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦م) (يشار إليه فيما يلي بـ"قانون المرافعات المدنية الفرنسي").

^{٧١} المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

^{٧٢} هوغيت كوستيل، "المعارف الشخصية للقاضي [Les connaissances personnelles du juge]"، *المجلة الدولية للقانون المقارن [Revue internationale de droit comparé]*، مجلد ٣٨، عدد ٢ (١٩٨٦م)، ص ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٢-٥٢٥.

^{٧٣} المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

^{٧٤} عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م، ص ٣٢-٣٤.

دون أن يدعوهم للحضور، ولا يجوز للقاضي أن يأتي بأدلة من عنده لم يقدمها الخصوم إلا إذا قبل الخصوم مناقشتها، فلذلك لا يحق للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لأن علمه سيكون دليلاً يجب مناقشته وعندئذ سيكون القاضي حكماً وخصماً في ذات القضية، فلذلك يرى أن منعه يرجع إلى حق الخصوم في مناقشة الأدلة وليس إلى حياد القاضي.^{٧٥} غير أنه يرى أنه لا مانع من أن يستعين القاضي بما عرفه الناس؛ فعلمه ليس مقصوداً عليه، فيحق أن يحكم بالمعلومات التاريخية أو الجغرافية أو العلمية أو الفنية الثابتة.^{٧٦}

ويرى فقيه آخر^{٧٧} أن منعه كان فقط سداً لذريعة الظلم، وخشية من تعريض القضاة للتهمة، ومن منعه فقط في الحدود، ويرجع ذلك؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأكثر من أجازة قيده ببعض القيود، مثل أن ينص في حكمه أن دليله علمه الشخصي ويبين مستنده.

ويرى أنه يجب إعادة النظر في المنع، بأن يكون المنع مطلقاً في الحدود عدا القذف ومال السرقة، وأن تجيز الحكم بعلم القاضي الشخصي في الحقوق الشخصية ثابتة المعالم، مثل منع علاقة بين زوج وزوجته التي بانته منه بينونة كبرى، ويرى أنه يجب أن ينص القاضي على أنه حكم بعلمه صراحةً مع بيان مستنده، أخيراً يرى أن يتم وضع رقابة على هذه القضايا مع إجازة الطعن فيها.^{٧٨}

وذكر فقيه آخر في دراسته أن المنع يكون مقتصرًا على علمه السابق بالوقائع التي يحصل عليها خارج إجراءات الخصومة ودون رقابة من أطراف الدعوى فقط، فيمنع من القضاء بعلمه الشخصي المتحصل خارج مجلس الحكم؛ لضمان حياديته، ولا يمنع ذلك من قيامه بالمعاينة، وجمعه لمعلومات تؤدي إلى معرفة الحقيقة عن الوقائع المتنازع عليها.^{٧٩}

وكتب باحث آخر في دراسته أن تطبيق هذه القاعدة يمنع القاضي من إدخال عناصر في النزاع لم يدعها الخصوم، والذي قد يؤدي لحكم بطلبات لم يطلها الخصوم، كما أن هذه القاعدة ترسخ مبدأ الحيادية، وتمنع من أن يكون القاضي خصماً وقاضياً في ذات الدعوى، ويتمنى أن ينص القانون الأردني محل دراسته على جواز الاستناد على

^{٧٥} المرجع نفسه.

^{٧٦} المرجع نفسه.

^{٧٧} صبري مبارك، المرجع رقم ٢.

^{٧٨} المرجع نفسه، ص ١١٠-١١١.

^{٧٩} قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، أطروحة دكتوراه، جامعة

المعلومات العامة والخبرة العامة، وأن يوضع قانون لمخاصمة القضاة؛ لضمان حيادية القاضي بفرض نظام لمحاسبته عند خطئه أو وقوع الغش منه، وهذه القاعدة في رأيه تعد من المبادئ الأساسية للتقاضي، فهي أمرًا توجيهاً ومعنويًا للقاضي بأن يراعي ويراقب ويكفل دائمة الحرية والمساواة والتقابل بين الخصوم.

ويرى أن هذه القاعدة لا تعني أن يقف القاضي موقفًا سلبيًا، بل موقفه إيجابي؛ ويستمد هذا الموقف من الصلاحيات المخولة له من القانون لا من علمه الشخصي، كأن يقوم بتوجيه الخصوم، ويرى أن هذه القاعدة يكون أساسها في حيادية القاضي، واحترامه لحقوق الدفاع، وحتى تحترم حقوق الدفاع للخصوم لأبد من علمهم بما يقدم من الخصوم من ادعاءات، وبما يقدم من أدلة ودفع، وبما يقوم به القاضي.^{٨٠}

٦. تأثير التقنيات الحديثة على العلم الشخصي للقاضي

وفق التطور التقني تخضع هذه المسألة إلى تغيرات يجب النظر فيها، فنجد أن علم القاضي قد يعزز بما يوجد في وسائل الإعلام.

تثير هذه المسألة خطر فيما يتعلق بحياد القاضي، وحياد القاضي هو أحد الأسباب التي عول عليها أصحاب منع حكم القاضي بعلمه الشخصي، ويقصد بالحياد عدم تحيز القاضي لأحد أطراف الخصومة بما يخوله النظر بموضوعية في محل النزاع، وعلى ذلك فقد رأى البعض منع القاضي من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو تحديدها بقيود صارمة، مثل: قرار محكمة النقض المصرية التي حضرت على السلطة القضائية التحدث أو الكتابة أو الظهور الإعلامي.^{٨١}

وأساس منع القاضي من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي هو الحفاظ على حياد القاضي، من وجود روابط صداقة تؤثر على حياده، أو ما يكون لهذه الوسائل من تأثير سلبي على عقيدة القاضي سواء بما يشاهده أو ما يكتبه في الإعلام مما يثير شكوك لدى الخصوم؛ كونهم يعرفون رأي القاضي مسبقًا، كما قد يستغل الخصوم النشر في وسائل التواصل الاجتماعي بما يخدم موقفه في القضية ويؤثر على علم القاضي الشخصي.^{٨٢}

^{٨٠} فادي البنا، الأساس القانوني لقاعدة عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٤ م.

^{٨١} ياسمين العبد، "القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي: بين حرية الاستخدام ومتطلبات الحياد"، *المجلة الجزائرية للقانون والعدالة*، مركز البحوث القانونية والقضائية، عدد ١١ (٢٠٢٥ م)، ص ٤٢-٤٤، ٣١.

^{٨٢} المرجع نفسه، ص ٣١، ٤٢-٤٤.

ويجدر الانتباه إلى أن تأثير وسائل التواصل الاجتماعي تمتد للتأثير غير الواعي على علم القاضي، إذ تؤدي لتحيزه ضمناً بناءً على ما يعرض عليه بصفة مستمرة، كما قد يغير القاضي حكمه إذا لم يتلاءم مع الرأي العام.^{٨٣}

ووفق لرأي أصحاب المنع لا يجوز على القاضي الحكم بعلمه الشخصي سواء استمده من وسائل التواصل الاجتماعي أو غيره؛ كونه لا يجوز له الاستناد إلى ما توصل له خارج ملف القضية، ومنها ما توصل له عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وعليه طلب التنحي عندئذ.^{٨٤}

٧. مدى اعتبار العلم الشخصي للقاضي وسيلة للإثبات في رأي

الباحثة

أرى أن علم القاضي الشخصي الذي توصل له قبل أن يأخذ القضية يجب أن لا يعتد به كدليل للإثبات في المنازعات المدنية والتجارية وما في حكمها؛ وذلك لضمان حياده وعدالته، كما أنه من غير العدل أيضاً أن يحكم القاضي بخلاف علمه، فيحكم بمدىونية شخص وهو يعلم ببراءة ذمته! أو يحكم بالشراكة لشخص وهو يعلم تنازله! أو يعلم أن الزوجة لم تأخذ نفقتها أو أن العامل لم يأخذ أجره ويحكم بخلاف ذلك! فكما أن منعه من الحكم بعلمه سبباً لإبعاد الشبهة، فالحكم بخلافه سبباً أيضاً لنزع عدالة القاضي؛ فكيف يقضي بأمر وهو يعلم خلافه! وما موقف المحكوم عليه وهو يرى ويعلم ذلك! وأرى أن مجرد علمه يجب أن يكون سبباً لرده، وعندئذ تحال القضية لقاضي آخر، ويمكن للمحكمة أو الخصوم إدخاله كما يمكن للقاضي -المردود- أن يتدخل كأى شخص آخر للشهادة، وتطبق عندئذ أحكام الشهادة؛ إذ لا يمكن أن نخسر علمه كدليل ونعطل العدالة مع وجود آخرين يقومون بدور القاضي، وخاصةً أنه قد يكون الشاهد الوحيد، فتكون شهادته عندئذ واجبة، أو أن بشهادته يعزز الدليل الكتابي بمبدأ الثبوت بالكتابة.

أما بالنسبة لعلم القاضي الشخصي الذي توصل له بعد أن أخذ القضية أرى أنه يجب أن يعتد به في طلب تقديم الأدلة؛ وذلك لأنه إذا قوى علمه بدليل آخر مقدم من الخصوم لن يكون هناك شبهة بالتحيز، وأرى أن ذلك من دور القاضي في تسيير إجراءات

^{٨٣} كوامي د، "تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على استقلالية القضاء [The Influence of Social Media on Judicial Independence]، مجلة القانون والسياسة الحديثة *Journal of Modern Law and Policy*، مجلد ٤، عدد ١ (٢٠٢٤م)، ص ٥٣-٥٨.

^{٨٤} العيد، المرجع رقم ٨١، ص ٤٢-٤٤.

التقاضي، ولا علاقة له بحياده، وعندئذ يحق للخصوم استثناءً طلب الاستئناف مهما كان مقدار الدعوى أو موضوعها، أما إذا لم يستطيعوا إيجاد دليل فيحيلها لغيره من القضاء كما في الحالة الأولى؛ لأنه عندئذ لا يأمن ميله، ولأن ذلك قد يؤدي لخسارة دليل وتعطيل العدالة كما ذكرت سابقاً.

وسبب التفرقة بين الحالتين أن في الحالة الثانية كان القاضي ملتزماً بالقضية فهذا قد يسهل توصل الدليل لعلمه دون شبهة، ولأن مدة علمه بالدليل غالباً ستكون قريبة من حكمه؛ فذلك أسلم من أن يختلط الأمر عليه، وذلك سيزيد من تركيزه على الوقائع التي علمها، على خلاف الحالة الأولى التي يصعب فيها سبب معرفة علم القاضي بالدليل، ولأنه قد يكون بينهما مدة فقد يُشكل ذلك على ذاكرته خاصة وأن القاضي تمر عليه وقائع كثيرة بحكم عمله في القضاء.

أما بالنسبة للمعلومات العامة والمشهورة لا أرى أنه يصح للقاضي أن يحكم بها دون مستند؛ لأنه لا يضمن صحتها وإن كانت مشهورة، فلا يمكن أن تصبح دليلاً بيني الحكم عليها لمجرد معرفة العموم لها، وأستثني من ذلك المسائل التي أجاز المنظم الشهادة فيها بالاستفاضة، كالوفاة والنكاح والنسب والملك المطلق والوقف والوصية ومصرفهما،^{٨٥} فأرى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بها بعلمه، وإن توصل لها قبل أخذ الدعوى، ولكن لا بد أن يخبر الخصوم بذلك لمناقشته، ولا بد من أن يسبب حكمه، وللخصوم طلب الاستئناف استثناءً في جميع الدعوى دون شروط.

وبالنسبة لعلم القاضي برأي خبير في دعوى أخرى، أرى أنه يجب أن لا يؤخذ به إلا على سبيل الاستئناس فقط؛ لأنه لا توجد منازعتين متطابقتين تماماً، وكما أنه من حق الخصوم أن يُبدي الخبير رأيه في دعواهم بناء على معطياتهم ووقائعهم، ولأن الخصوم يخسرون بذلك حقوقهم الواردة في نظام الإثبات، من سماع الخبير لأقوالهم وملحوظاتهم، ونظرة لمستنداتهم، ومعاينته لأدلتهم، وحق المحكمة في مناقشة الخبير.^{٨٦}

وأرى أن سبب المنع هو التأكد من حياد القاضي، وإبعاده عن الشبهة، ومنعه من أن يكون شاهداً وقاضياً في ذات القضية، ولا يرجع ذلك لحق الخصوم في مناقشة الأدلة؛ لأن ذلك لا يمنع أن يقدم القاضي علمه للخصوم لمناقشته ثم يقدر القاضي دفاعهم ويحكم بما ترجح عنده، ولا يعني ذلك أن القاضي نزل منزلة الخصوم؛ فالشاهد ليس خصماً، فلا طلبات للشاهد بخلاف الخصم، والقاضي إذا حكم بعلمه أصبح شاهداً، إذًا سبب المنع هو ضمان لحياده.

^{٨٥} المادة ٦٠ من نظام الإثبات.

^{٨٦} المادة ١١٥ و ١٢٠ من نظام الإثبات.

وأقترح أن يتم إضافة فصل جديد ينص على أحكام علم القاضي الشخصي، وأرى أن تكون قواعد أمره؛ كونها تؤثر على تسهيل مهمة الإثبات، وكونها تنظم الصالح العام لا الخاص، فلا يحق لهم أن يتفقوا على خلافها، وأدون في الأسفل مقترحاً للأحكام:

١. لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف علمه الشخصي.
٢. لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي توصل إليه قبل أخذ الدعوى، ويكون ذلك سبباً لمنعه من نظر الدعوى.
٣. إذا توصل لعلم القاضي الشخصي دليل في الدعوى التي ينظرها:
 - أ. فيطلب من الخصوم تقديم دليل آخر يقوي ما توصل إليه.
 - ب. إذا تعذر ذلك يُمنع القاضي من نظر الدعوى.
٤. إذا كان علم القاضي الشخصي توصل له بالاستفاضة -في المسائل الواردة في المادة التاسعة والستون- فيجوز له أن يحكم بعلمه، دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة علمه، ويجب عليه أن ينص على ذلك في سبب الحكم.

٥. يحق للخصوم دون تقييد في جميع الدعوى التي حكم القاضي بعلمه الشخصي بناء على الفقرة (٣/ب) أو (٤) الاستئناف.
٦. إذا مُنح القاضي بموجب هذه المادة من نظر الدعوى فتحال الدعوى لقاضي آخر، وتطبق على القاضي الأول أحكام الشهادة.

وأرى أنه يجب على السلطة المختصة بتنظيم القضاء في المملكة العربية السعودية وضع ضوابط وإرشادات سلوكية واضحة تحمي حياد القاضي عند استخدام التقنية الحديثة، ولا أؤيد منع القاضي نهائياً من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛ لأنها أصبحت جزء أساسي في الحياة الحالية، كما يصعب ضبط هذا المنع، ويرجع ذلك على أمانة القاضي وتقواه، والتي تحتم على القاضي طلب التنجني إذا وجد أنه تأثر بما سمعه أو شاهده في وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي هذا الصدد تتطلع أيضاً من الجهة المنظمة للإعلام وضع ضوابط لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي عند النشر في القضايا المنظورة، وإصدار أدلة إرشادية تمنع النشر المؤثر على مجريات العدالة، بما يحمي القاضي من أي تأثيرات خارجية غير مشروعة.

وعلى الرغم أنه ليس محلاً للبحث ولكن يجدر الإشارة إلى أنني لا أوافق الرأي القائل بأنه يحق للقاضي أن يحكم بعلمه في السرقة؛ لأنها حق للعباد، فالسرقة بلا شك أنها حد، وهي حق خالص لله تعالى، فلا عبرة بتنازل المجني عليه، وأرجع ذلك لأصحاب الاختصاص.

٨. الخاتمة

ختامًا نسأل الله أن نكون أصبنا وألمينا به إلمامًا جيدًا ونسأله القبول، ونستخلص أهم النتائج والتوصيات التي وقفنا عليها.

أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على جواز الحكم بعلمه الشخصي في عدالة الشهود، وأجمع الأغلبية على أنه لا يقضي بخلاف علمه، والمعتمد عند الحنفية أن له الحكم بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير دون الحدود، والظاهر عند الحنابلة والمالكية أن القاضي لا يحكم بعلمه مطلقًا، والظاهر عند الشافعية جواز الحكم بعلمه في غير حقوق الله تعالى.

أن الأصل في النظام السعودي عدم الاعتداد بعلم القاضي الشخصي كدليل، ويستثنى من ذلك علمه بخصوص عدالة الشهود، وعلمه برأي الخبير المقدم في دعوى أخرى، وعلمه الذي اكتسبه من أدلة القضية محل النظر أو من دراسته وخبرته، وأن تقديم شهادته في ذات الدعوى التي يقضي فيها سببًا لرده، وأن المنظم سكت عن قضائه بما يخالف حكمه في نظام الإثبات.

أن القانون الإماراتي والعماني والياباني والمصري والأمريكي والكولومبي والأسترالي لا يعد بعلم القاضي الشخصي كدليل، بل أن البعض جعله سببًا لتنحيته، بينما يجيز القانون الفرنسي للقاضي أن يأخذ به بشرط أن يكون اكتسبه بعد أن أخذ الدعوى، وأن يتيح للخصوم المناقشة، وأن البعض أجاز حكمه بالمعلومات العامة بينما البعض شدد في المنع فمنع الحكم بعلمه بلغة أجنبية، وأجاز القانون الكولومبي أن يستفيد من علمه في طلب الأدلة.

أن هناك من فقهاء القانون من يرجع المنع إلى حق الخصوم في المناقشة، ويرجع بعض فقهاء القانون المنع لسد ذريعة الظلم، ولمنع التهمة، ويرى أن يجاز في بعض الأحوال، ويرى بعض فقهاء القانون أن المنع يجب أن يكون مقتصرًا على علمه السابق بالوقائع، ويتمنى بعض فقهاء القانون أن يوجد نص يسمح بالاستناد على المعلومات العامة، ويسمح بمخاصمة القضاة؛ لضمان الحياد.

توصلت الباحثة لمقترح ينص على أحكام لأخذ علم القاضي الشخصي دليلًا للإثبات، وإلى أسباب منع القاضي أن يحكم بعلمه الشخصي، وإلى تأثير المنع على الإثبات.

حيث نوصي المنظم أن يلزم القاضي الذي لديه علم شخصي بالدعوى محل النظر بنقلها لغيره من القضاة، وعندئذ يطبق على القاضي أحكام الشهادة الواردة في نظام الإثبات، وبإيضاح موقف القاضي من المعلومات العامة، وموقفه من حكم قضائه بخلاف علمه، وموقفه من جعل التقنيات الحديثة أدلة للإثبات.

كما ونوصي السلطة المختصة بوضع ضوابط وارشادات للقاضي عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، كما نوصي السلطة المختصة بوضع ضوابط لتنظيم النشر الإعلامي والذي يؤثر على القضايا المنظورة، ونوصي جميع العاملين على حقوق الناس بتقوى الله ومراقبته، وخاصةً القاضي نوصيه بالتحلي بالعدل والحياد، ونوصي الجميع بتوثيق التزاماتهم وحقوقهم في مستندات رسمية، والاستعانة بما يقدمه ناجز والمنصات الرقمية الأخرى في هذا الشأن؛ وذلك للمحافظة على الأدلة في حال حدوث نزاع، ولتسهيل مهمة القاضي.

وأخيراً، نوصي الباحثين في البحث عن تأثير الوسائل التقنية على علم القاضي الشخصي، وتأثير ذلك على الإثبات، والبحث في مدى جواز استخدام الذكاء الاصطناعي للمساعدة في تقديم أدلة اثبات.